

6892 - دفع قيمة الكشف الطبي مقدما

السؤال

صاحب مستشفى يقول للزبائن : ادفعوا خمسمائة ريال مقابل عشرين كشفا طبيا سنويا سواء كانت لمرض يصيبه أو فحص عام يجريه على مدار السنة ، بحيث إذا استنفذ العدد كان ذلك مقابل المبلغ وإذا لم يستنفذ العدد عدد الكشوفات أو المراجعات إما لتركه المجيء للفحص العام أو لعدم مرضه لا يسترجع شيئا من النقود ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

- اتفقوا على عدد معين ؟

- نعم ،

- هذا لا بأس به .

سؤال :

لو لم يأت هذا العشرين كلها سواء لأنه لم يمرض أو كسل فلم يأت ليفحص فالخمسائة تذهب .

جواب :

معناه أنه فرط في حقه .

سؤال :

نعم ، يعني أسقط حقه مثلا فلا بأس بذلك ؟

جواب :

لا بأس بذلك لأنه معلوم . والله أعلم .